

لقد آن الوقت للاختلاط في الخدمة والأعمال المالية والإندغام في الدفاع والسعي وراء المصلحة القومية.

ولا يتم لكم ذلك إلا بترك الشقاق فتركوني ولا يزول الشقاق إلا بفصل الدنيا عن الدين وبذلك تريحوني وتخلصون دنياكم وتكسبون رضى رب العالمين.
وفي الختام إننا نبتهل إليه تعالى لينظر إلينا بعين الرضى ويتع من قلوبنا شوك الشقاق وينهنا رحمة منه إلى التوفيق بين مساعينا الدنيوية مع تمسكنا بأصول الدين مجردة عن الدخيل. وهو حسنا ونعم الوكيل.
خزيم سعد.

غرف التجارة

تنمة ما ورد في الجزء الماضي

ذكرت قبلاً بعض ما قمتاز به الغرفة الباريزية على غيرها من الغرف الفرنسية من الامتيازات وقد مضى عليها مائة وسبعة أعوام وهي ذات مقام سام خاص بها ولها خمس لجان عنى استشارية الأولى تبحث في المسائل الاقتصادية كما شأنها تتوغل بتحقيق مسائل الرسوم الجمركية والإدخالية (الأوكتروا) والثانية تشغل بمسائل الوسائط التقنية والثالثة بالمسائل التجارية والصناعية والرابعة بمسائل الصادرات وتعنى الخامسة بالدروس ولها أيضاً تسع لجان إدارية تشغل بدور البورصة ومدارس التجارية والمكتبات. . . . ولها ديوان يتولى كتابة تقاريرها الأسبوعية وقد نظمت هذه الغرفة خلال سني ١٩٠١ و١٩٠٢ ستة وسبعين ومائة تقرير في مسائل شتى واتحدت مع عدة لجان ألفت في النظارات وأوفدت منها أعضاء إلى المؤتمرات الأجنبية.

وتتفق كل عام أربعة وخمسين ألف فرنك على الدائرة الوطنية للتجارة الخارجية وستة وستين ألفاً على مدرسة التجارة ومئة وعشرين ألفاً على مدرسة التجارة العالية وخمسة وثلاثين ألفاً على الدروس الفنية وأربعين على دور البورصة وثلاثين ألفاً على الأوضاع والأعمال المفيدة للتجارة.

وتتولى غرفة التجارة الباريزية إدارة كل من مدرسة العلوم التجارية العالية التي أنشئت سنة ١٨٨١ وموازنتها ٥٢٧ ألف فرنك ومدرسة التجارة العالية التي أنشئت سنة ١٨٢٠ وموازنتها (٥١٠) آلاف فرنك ومدرسة التجارة التي أسست عام ١٨٦٣ وموازنتها ٢٣٥ ألف فرنك وتحت حماية غرفة تجارة باريز الجمعية التجارية لتعليم الألسنة الأجنبية وجمعية الترغيب في إصدار الأموال التجارية الفرنسية وقد أسست عام ١٨٨١.

ذكرنا أوضاع الغرف الفرنسية عامة والغرفة الباريزية خاصة ونبحث الآن في أوضاع الغرف التجارية في البلاد العثمانية وإليك البيان:

قضى القرار الصادر في العام ١٢٩٣ بتأليف جمعيات زراعية وتجارية مؤلفة من أربعة وعشرين عضواً في القسطنطينية واثني عشر عضواً في حواضر الولايات وثمانية أعضاء في مراكز المتصرفيات وأربعة أعضاء في مراكز الأفضية ومن الشروط الأساسية النظامية أن يكون الأعضاء الذين يتوظفون في القسم التجاري من التجار والأعضاء الذين يتوظفون في القسم الزراعي من الزراع وأن تكون الغرف مرتبطة ومنحقة بعضها ببعض وأن تكون غرف الولايات تابعة لنظارة التجارة مباشرة. وكانت الغاية من كل هذا تنسيق الغرف تنسيقاً إدارياً بحيث تكون مرتبطة بالحكومة ارتباطاً موثقاً غير أن هذا التنسيق الذي لم

ينظر في وضعه إلى الوسط والأحوال لم يشتر قط الشرة المطنوبة. وفي اليوم السادس من صفر عام ١٢٩٧ أي بعد أربعة أعوام أعيد النظام الأساسي لغرفة القسطنطينية وفي العشرين من رمضان عام ١٢٩٨ الموافق لنيوم الثالث من آب ١٢٩٨ أعلن النظام الداخلي لغرفة التجارة وأصدر في هذا التاريخ قوانين تقضي بتأسيس غرف صناعية وتجارية على حدة.

وكان إعلان النظام الأساسي لغرف التجارة باسم النظام الأساسي لغرفة دار المعادة التجارية ولم تكن الحكومة نظاماً خاصاً بغرف الولايات التجارية. ولم يعلم سر نسبة هذا النظام إلى غرفة القسطنطينية على أنه لم يكن مستحيلاً درج الحكام والمواد المتعلقة بغرفة القسطنطينية التجارية في النظام العام لغرف التجارية.

ولم تمنع هذه الحال تأسيس الغرف في الولايات بل أن هذه حدثت حذو اسطنبول وأنشأت غرفاً قياساً على غرفة العاصمة. وقرر شوري الدولة أن تطبق غرف المنحقات وضعها وإعمالها على غرفة الآستانة وأن يراقب موظفو الملكية الغرف ويلاحظوا ما يكتفل حسن إدارتها وبقياتها وأنه أنيط بالولاية إنشاء الغرف في أوقاتها لإيجاد الأسباب التي توول إلى ترقية التجارة الأهلية وأما (الغرف التجارية) مرتبطة بنظارة التجارة وأن لها الحق بمراجعة النظارة إذا دعت الحاجة وأبغ كل هذا إلى محل الإيجاب واتخذ أيضاً بعض قرارات بما ستجري على غرف الولايات والأقضية من الامتيازات.

ولقد تأسست غرف زراعية في بعض الجهات ولم تؤسس في أكثرها ولم يؤسس غرف صناعية مطلقاً ولذلك طلبت نظارة التجارة أن تقوم غرف التجارة بأعمال الغرف الزراعية والصناعية وواجباتها. وقرر مجلس الوكلاء قبول هذا الطلب واقترب بإرادة سنية

في السابع والعشرين من جمادى الآخرة لعام ١٣٠٦ وعلى إثر إلغاء غرف الزراعة والعدول عن تأسيس الغرف الصناعية دعيت الغرفة التجارية (غرف التجارة والزراعة والصناعة) ولكن من اللازم الألازب إحداث غرف زراعية على حدة لأن العنصر الحوي في بلادنا هو ولا شك الزراعة. ويتيسر لغرف التجارة أن تقوم بأعمال غرف الصناعات ولا بأس بتوحيدهما لأن الصناعات في بلادنا أقرب إلى العدم منها إلى الحياة. يقضي النظام الأساسي لغرف القسطنطينية التجارية أن تكون مؤلفة من أربعة وعشرين عضواً.

وشروط العضوية أولاً أن يكون المنتخب (بفتح الحاء) بالغاً الثلاثين من عمره ثانياً أن يكون ممن قضا في التجارة لا أقل من خمس سنين غير متهم بجناية أو جنابة ولا مفلس (إلا إذا استرجع اعتباره بعد الإفلاس) وأن يكون من ذوي الشرف والاستقامة. وتجري الانتخابات بالأكثرية الخفية. وعند تساوي الآراء يرجح الأكبر سناً ولا يجوز انتخاب عضوين من شركة واحدة. ولجنة الانتخاب تتألف من عشرين منتخب أول (بفتح الحاء) تنتخبهم نظارة التجارة والزراعة (الآن نظارة التجارة والنافعة) وعشرة ينتخبهم التجار فيجتمعون تحت رئاسة ناظر التجارة (في الولايات تحت رئاسة الوالي والألوية تحت رئاسة المتصرفين وفي الأقطبية تحت رئاسة القوائم مقامين). وأعضاء الغرفة ينتخبون من بينهم رئيساً أول ورئيساً ثانياً بالأكثرية المطلقة ويعرضون هذا الانتخاب على النظارة لتجيزه. مدة العضوية (ولقد استعمل القانون في هذا المقام لقنة وظيفة الأعضاء على أن عضوية غرفة التجارة ليست وظيفة من الوظائف) ثلاثة أعوام ولم يكن يجوز إلى تاريخ ١ كانون الثاني لعام ٣٠٥ تجديد انتخاب العضو قبل مرور سنة على انقضاء عضويته السابقة

ولكن المادة المعدلة في هذا التاريخ جوزت تجديد انتخاب العضو غب انقضاء المدة. ومن لا يحضر الجلسات مدة سنة أشهر يعتبر مستقلاً وإذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو حكمت عليه بجناية أو جنحة تتخب لجنة الانتخاب غيره عند حنول أول اجتماعها ويتم العضو الجديد المدة الباقية لسنفة. وإلين واجبات الغرفة التي ذكرها النظام الأساسي وهي إبلاغ المواد الآتية رأساً وتحويراً إلى نظارة الزراعة والتجارة:

(١) وسائل ترقية الصناعة.

(٢) ما يجب عنى النظارة القيام به من الإصلاح والتحوير.

(٣) الأمور التي من شأنها ترقية التجارة: تعارف الحمارك، والأشغال العامة (الأمور العمرانية والنافعة)، المراسي، الملاحة في الأنهر، أسلاك البرق، السكن الحديدية، فتح الطرق والشوارع، تأسيس دور البورصة، إصدار الجرائد التجارية.

وفي النظام صراحة بأن الغرف مطالبة بإحداث سجلات وقيود منتظمة لكل ما له علاقة بالأعمال التجارية من أموال والمسكوكات والإسهام ومما يقضي به نص القانون إلزام الغرف بالإجابة عنى أسئلة النظارة مؤيدة أجوبتها بهذه السجلات والقيود موقعة عنىها بختم الغرفة.

ولغرفة التجارة الحق في وضع نظامها الداخني كما هو مصرح في إحدى مواد نظامها الداخني المترجم عن نظارة عام ١٨٣٩ الفرنسي وقد عننت بموجب هذا الحق وسنت نظامها الداخني إلا أنها دفعتة إلى الدوائر الإيجابية ثم قرننته بإدارة سنية بلا ضرورة نظامية.

يعبر النظام الداخلي غرفة التجارة مصدر الأخبار التي تصل بنظارة التجارة عن التجارة والتجار ولصلة بين الحكومة والتجار في الأعمال التي تجرى بينهما.

والواجبات الأساسية على الغرفة هي البحث والتنقيب عن المصالح التجارية والصناعية والوسائل التي تؤول إلى ترقية الصناعة والتجارة والتذرع بها وعن العوائق التي تحول دون تقدمها وإبلاغ الحكومة ما تعثر عليه الغرض من نتائج البحث والتحقيق للغرض الحق بإجراء الأمور الآتية عدا عن الواجبات التي سبق ذكرها آنفاً والتي ذكرت في النظام الأساسي:

أولاً- تدعو الغرف التجارية التجار وأصحاب المصارف (البنوك) والمعامل ليجنوا أسماءهم في دفتر الغرف الخاصة والدعوة تعين بنشرات عامة أو في الجرائد.

ثانياً- تسجل سفر التجار (المسجلة أسماءهم عندها) وقدمهم وإفلاسهم واسترجاعهم الاعتبار التجاري (بعد الإفلاس) وإذا حكم على أحدهم ظناً أو اتهاماً بجناية أو جنائية يسجل أيضاً هذا الحكم في الدفتر الخاص لهذه الوقائع.

ثالثاً- تصدق مجاناً الكفالات وأوراق الشهادات والتقارير ومقدرة الكفلاء فيما يتعلق بالأمور التجارية.

رابعاً- تسجل محال الإيجاب بواسطة نظارة التجارة أوراق إقامة الحججة البرتستو التي تنظم بحق التجار وأصحاب البنوك والمعامل لعدم تأديتهم اليونويات والسندات المخررة للأمر والسفاتيح الموقعة بتواقيعهم.

خامساً- تستخ في دفتر خاص عين الصكوك والعقود التجارية والصرافية والبحرية والصناعية والعمرونية المتقدمة خارج المعرفة عند طلب الفريقين المتعاقدين.

سادساً_لغرف التجارة الحق في إبداء ملاحظاتها في تجديد قانون التجارة وتصحيحه والنظامات التي لها علاقة بمحاكم التجارة وفي تأسيس غرف التجارة في الولايات ودور البورصة وتوظيف الدلالين وكبار الكامير وسن تعريفات لندلة وقوانين لها ولغيرها من الأمور التجارية التي يجب أن يكون لها تعريفات ونظامات وفي البنوك والأعمال العمرانية. قصت المواد المؤرخة في ٧ ائرم لعام ١٢٩٩ أو ١٨ تشرين الثاني لعام ١٢٩٧ المدينة لنظام الداخني للغرف التجارية بأن تنظم الغرف التجارية أوراق الشهادات بالكفالات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية والحاكم التجارية والحقوقية باسم التجار وأن ترسل إلى محل المزايمة مأموراً تتدبه ليحضر الحجز والمزايمة للأموال وتقدير القيم من قبل الخراء إذا كان ذلك بقرار من المحكمة. ومن جملة ما تقتضيه المواد المذكورة إلزام الدلالين والوسطاء (بممارسة التجار) بتسجيل أسماءهم في الغرفة التجارية وأن يأخذوا منها تذاكر بإجراء صناعتهم وأن لا يقبل في المزايمة والمناقصات لندوائر الأيمرية إلا التجار والدلالون الذين بيدهم شهادات بأهم مسجونون في دفاتر الغرف التجارية وأن يكون تسطير صحائف دفاتر التجار ووضع إشارة (صح) عليها من قبل الغرف وقد أعيد بعد ذلك حق كتابة صحائف دفاتر التجار ووضع إشارة (صح) إلى محرر المقاولات كما في السابق. والمنع الذي ذكر قبل المادة الأخيرة لم يراع إلا قليلاً.

* * *

سبق أن أعضاء غرفة التجارة الإستبولية أربعة وعشرون وذلك بمقتضى النظام الأساسي. وأما تأليف غرف التجارة في الولايات من اثني عشر عضواً وفي الألوية من سنة أعضاء

والأقضية من ثلاثة فهو من أحكام المقررات وأعضاء الغرف يجب أن يكونوا من تجار أحد الطبقتين: الأولى والثانية المسجلة أسماؤهم في دفتر الغرفة هم أصحاب المصارف وهؤلاء يدفعون للغرف خمس ليرات كل سنة. والصنف الثاني من التجار المسجلة أسماؤهم في الغرفة هم الذين يؤدون ثلاث ليرات سنوياً والصنف الثالث منهم يدفعون ليرتين والرابع ليرة واحدة عن بدلات الاشتراك والشركاء الذين لهم توقيع واحد يعتبرون تاجراً واحداً. والتجار يسجلون أولاً أسماؤهم في دفتر الغرفة ثم يعتبرون من أحد الأصناف الأربعة بقرار من الأعضاء ويحق للأعضاء المسجلة أسماؤهم في الصنفين الأول والثاني أن ينتخبوا أعضاء لغرفة التجارة كما أن الأعضاء الموقتين في المحاكم التجارية والخبراء والمحامين لبعض الدعاوى والأشخاص الذين يفحصون الدفاتر التجارية يجب أن يكونوا من الصنفين المذكورين.

(المواد المذبذبة).

تجتمع أعضاء الغرف التجارية في الأسبوع وإذا اقتضت الحال يعقدون اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي من ستة أعضاء وبعد نصب الرئيسين الأول والثاني ينتخب الأعضاء من بينهم بأكثرية الأصوات مشاورين أولاً وثانياً لسنة وأميناً عاماً للصندوق. وما عدا هذا يجوز أن يكون للغرفة أمين صندوق بكفالة وكتابة لشركية الفرنسية وسواهم من الموظفين والمتعلمين وتجري مذكرات الغرفة بحسب ما تقتضيه أعمالها اليومية وقبل إرفاض الجلسات تنظم الغرفة يومية المذكرات عن الاجتماع القادم. وعلى الرئيس إعلام الأعضاء كتابة بأيام الاجتماع. ولا تبرم القرارات إلا إذا حضر الجلسات اثنا عشر عضواً ولكن تجوز المذكرات إذا اجتمع أقل من ذلك وتكتب